

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣م
بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر
١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م في شأن الأحوال المدنية ، والقوانين المعدلة له
وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م المشار
اليها النص الآتي : -

« لا يجوز اجراء أى تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المتعلقة بالاسم
أو تاريخ الميلاد ومكانه ، أو تاريخ الوفاة أو اثبات الزواج أو الطلاق ، الا بحكم يصدر
من المحكمة الجزئية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب المسجلة فيه تلك الواقعات
ولا يتم التصحيح أو التغيير الا بعد صيرورة الحكم نهائياً .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في ١٩ شعبان ١٣٩٣ هـ
الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٧٣ م